البنوك الإسلامية بين حراسة وظيفة المال وانتهاكها

Prof. Dr. Salih Al Zanki

Dept. of Fiqh and Usul al-Fiqh
Kulliyyah of Islamic Revealed Knowledge and Human Sciences (KIRKHS)
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10. 50728, Kuala Lumpur Malaysia
alzanki2000@yahoo.com

مقدمة

لا شك أن المال في الإسلام كليّة من الكليّات الضرّوريّة التي لا يُسمح لأحدٍ أن يخترق حماه، ويهدر وظيفته فالاعتداء عليه مرفوض، بل يُعاقب عليه المتجاوز بشتى العقوبات، والإسراف فيه مذموم، والتّصرف فيه بلا حكمة وحنكة بيُعرّض المتصرّف إلى الحجر والمنع، وغير ذلك من الأحكام التي تدلُّ على أهمية المال في المنظومة التّشريعيّة الإسلاميّة، ووضوح هذه الأسس جعل وجهات نظر فقهاء الإسلام متحدة في تعداد الأركان التي يقوم عليها المال، والتي تتمثل في:

- 1. إنَّ المال مال الله تعالى في البدء والمنتهى (وَ آتُو هُم مِن مَالِ اللهِ الَّذِي آتَاكُم) (سورة النُّور: 33).
- 2. إنَّ البشر مستخلفون عن الله تعالى في إدارة هذا المال (وَأَنْفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُسْتَخْلُفِينَ فِيه) (سورة الحديد: 7).
- 3. انتفاع البشر بالمال وحقيقة الاستخلاف عن الله تعالى في إدارته؛ ينبعان من وظيفة أساسية للمال ألا وهي: عمارة الدنيا (وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَكُم مِنَ الأرْض وَاسْتَعْمَرَكُم فِيهَا) (سورة هود: 6).

وميلاد البنوك الإسلاميَّة وتوسيع رقتها الجغرافيَّة والوظيفيَّة؛ أمرٌ محمودٌ، يُشكر عليه القائمون والسَّاهرون، ولكنَّ ذلك الشُّكر مرهون بمدى مساهمة تلك البنوك في تحقيق تلك الوظيفة الماليَّة المنظور إليها شرعًا على الدَّوام، والتي تستدعي الحضور والإجلال، ولا تقبل التخلف والإخلال، فكلما حقق البنك تلك الوظيفة؛ تعيَّن الدَّعم والتَّعاون، وكلما عدل عنها يُمنة أو يُسرةً؛ تعيَّن التَّعبون، وكلما عدل عنها يُمنة أو يُسرةً؛ تعيَّن التَّنبيه والتَّصحيح.

وهذه الورقة ستتكلم (بإذن الله تعالى) عن مدى التزام البنوك الإسلاميَّة بتحقيق وظيفة المال، وإلى أيِّ مدى كانت هذه الوظيفة حاضرةً بدءاً وانتهاءً، فتشخِّص الدَّاء، إذا كان ثمَّة شيءٌ منه، وتُقدِّم البديل المناسب بما يتفق ووظيفة المال.

اهتمّت الشريعة الإسلاميّة بالمال اهتماماً كبيراً فجاء الحديث عنه في الكتاب الكريم وفي سنّة النبيّ صلى الله عليه وسلّم، وخص له فقهاء الأمّة في تأليفاتهم باباً من الأبواب الأربعة الفقهيّة، كما أنَّ الدِّر اسات الأصوليَّة المقاصديَّة هي الأخرى المكترثة به، وما تزال الدِّر اسات الإسلاميَّة تقطع أشواطاً في هذا الصّدد مستحضرة المكانة المرموقة التي يتبوأ بها المال في النِّظام الاقتصاديِّ الإسلاميّ.

أولاً: فمن القرآن المجيد قوله تعالى: "ولا ثُوْتُوا السُّفهاءَ أموالكُمُ التي جَعَلَ اللهُ لَكُم قِيامًا" [سورة النِّساء: 5]، فبالمال تقوم الحياة وتستقيم وتسعد، وقال تعالى في آية أخرى: " المالُ والبنونَ زينَهُ الحياةِ الدُّنيا" [سورة الكهف: 46]، جعلت الأبية الكريمة وجود المال ووفرته من عوامل تجميل الحياة الدُّنيا وتزينها، ومعلوم لدى النَّاس أجمعين أنَّ انعدامه يحوِّل حياة المرء إلى قطعةٍ من نار الجحيم، هذا والشَّارع الحكيم عدَّ الضَّرب في الأرض ابتغاء الرِّزق لسدِّ حاجة الأفراد والأمة نوعاً من الأعدار الثّلاثة الأساسيّة التي اقتضت تحديد زمن معيّن لقيام الليل نظراً للظروف الخاصّة والطّارئة على المجتمع الإسلاميّ الفتيِّ الصَّاعد، وفي هذا الصَّدد قال تعالى: " إنَّ ربَّكَ يَعْلَمُ أنَّكَ تَقومُ أَدنى من تُلتَّى الليلّ وَنِصْفَهُ وِتُلْتَهُ وطائِفةٌ مِنَ الذينَ مَعَكَ واللهُ يُقَدِّرُ الليلَ والنَّهارَ عَلِمَ أَنْ لَنْ تُحْصُوهُ فَتَابَ عَلَيكُمْ فَاقر ءوا ما تَيسَّرَ من القرآن عَلِمَ أنْ سَيكُونُ مِنْكُمْ مَرْضَى وآخَرونَ يَضْرِبُونَ فَى الأرض يَبْتَغُونَ مِنْ فَضْلُ الله وآخَرونَ يُقَاتِلُونَ فَى سَبِيلِ اللهِ" [سورة المزَّمل: 20]، فالمرض وما تدعو إليه ضرورة الحياة من أعمال كالتِّجارة والصِّناعة والزِّراعة وما توقفت عليه احتياجات الأمَّة من الأعمال كلها تبعث على التَّخفيف في التَّكليف والتَّشريع، وأنّها كالقتال في سبيل الله، كما دأت على هذا المعنى دلالة الاقتران.

ثانياً: في السنّنة النّبويّة تأكيد على محافظة الأموال من الهدر والضيّباع وعدم الاستغلال والاستثمار ولو كان الوقت حرجا، حيث قال الرّسول صلى الله عليه وسلم: " إن قامت السنّاعة وفي يد أحدكم فسيلة فإن استطاع أن لا تقوم حتى يغرسها فليفعل" أن كما ورد عنه صلى الله عليه وسلم أنّ: "من خلف غازيا في أهله بخير فقد غزا" أن و" من نَفس عن مؤمن كُرْبة من كُرَب الدُّنيا، نفس الله عنه كرْبة من كُرَب الدُّنيا، نفس الله عنه كرْبة من كُرَب الله عليه في الله عنه و القيامة، ومن يسرّ على مُعْسر يسرّ الله عليه في الدُّنيا والآخرة" أن وغيرها.

تُالثاً: وفي الكتب الفقهيَّة القديمة والمعاصرة خُصِّصت للمال ومسائله مساحات واسعة وشاسعة، وبدأت الدِّر اسات الفقهيَّة المعاصرة تؤصِّل

أحمد بن حنل، المسند، رقم الحديث 13004، 3/ 191.

² أخرجه الشيخان، انظر: النووي، رياض الصالحين، شرح معانيه مصطفى عمارة (إدارة إحياء التراث العربي، ط1، 1986م)، حديث رقم177.

³ رواه الإمام مسلم، انظر: النووي، رياض الصالحين، مرجع سابق، حديث رقم 245.

رابعاً: كما أولت الدِّر اسات الأصوليَّة المقاصديَّة عناية رائدةً بالمال، وأدر جته ضمن الكلِّيات الكبرى الضَّروريَّة التي لم تخل شريعة من الشَّرائع السَّماوية منها 5.

ونمهِّد للحديث عن مدى حراسة البنوك الإسلامية لوظيفة المال بالنقاط الآتية:

- 1. المال وسيلة للحياة، وليس بغاية لها.
- 2. التَّملك والتَّصرف في المنظومة الماليَّة الإسلاميَّة.
 - مقاصد الشَّارع من المال ووسائل تحقيقه.
 - 4. البنوك الإسلامية وحراسة وظيفة المال.

النقطة الأولى: المال وسيلة للحياة، وليس بغاية لها:

تمييز الوسائل عن الأهداف والغايات أمر ذو بال للمسلمين، كي يتمكنوا من التَّعامل الحسن والمقبول مع كلّ واحد منهما، وينبغي أن لا تتحول الوسيلة إلى الغاية في الفكر الإسلاميِّ، فيتعامل معها كالتعامل مع الغاية، سواء بسواء،

⁴ من تلك الدراسات (المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي للدكتور محمد عثمان شبير (عمان: دار النفائس، ط4، 1422/ 2001م)؛ أدوات الاستثمار الإسلامي لعز الدين محمد خوجة (السعودية: دلة البركة، ط1، 1993م)؛ استبدال النقود والعملات للدكتور علي أحمد السالوس (الكويت: مكتبة الفلاح، ط1، 1985م)؛ أساسيات العمل المصرفي الإسلامي للدكتور عبد الحميد البعلي (مصر: مكتبة و هبة: ط1، 1991م)؛ الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي للدكتورة أميرة عبد اللطيف مشهور (القاهرة مكتبة مدبولي، ط1، 1991م)؛ الأسهم والسندات من منظور إسلامي للدكتور عبد العزيز الخياط (القاهرة: دار السلام، 1989م)؛ البنك اللاربوي في الإسلام لمحمد باقر الصدر (بيروت: دار الكتاب، ط2، 1973م)؛ البنك الدكتور جمال الدين عطية (قطر: مطابع الدوحة، ط1، 1986م)، وغير ذلك من مئات الكتب والأبحاث المنشورة في مجلات فقهية واقتصادية أو مقدمة في مؤتمرات محلية دولية، وناهيك عن رسائل الماجستير والدكتوراه في هذا المجال.

⁵ فمن هذه الدراسات كتاب البرهان لإمام الحرمين بتحقيق عبد العظيم الديب (المنصورة: دار الوفاء، 46، 1420/ 1999م)؛ وكذلك كتاب غياث الأمم في التيات الظلم، لإمام الحرمين أيضاً بتحقيق عبد العظيم الديب (قظر، ط1، 1410هـ)؛ والمستصفى من علم الأصول للغزالي بتحقيق محمَّد عبد السلام عبد الشافي (بيروت: دار الكتب العلمية، 1417/ 1996م)؛ والموافقات في أصول الشريعة للشاطبي بتخريج عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/ 2001م)؛ ومقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (البصائر، ط1، 1998م)؛ وكتاب أصول النظام الاجتماعي في الإسلام لابن عاشور أيضاً (الجزائر، المؤسسة الوطنية، ط2)؛ والمقاصد العامة للشريعة الإسلامية ليوسف العالم (القاهرة: دار الحديث، ط3، 1417/ 1997م)؛ ومقاصد الشريعة الخاصة بالتصرفات المالية لعز الدين بن زغيبة (دبي: مركز جمعة الماجد، ط1، 2001م)؛ والتنظير المقصدي لحفظ المال: الإمام ابن عاشور نموذجاً، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا من الباحث بشير بن مولود جحيش سنة 2002م)، وغيرها الكثير.

يقول الدكتور يوسف العالم: "إنَّ المال ضروريّ، وخُلِق لمصلحة الإنسان وقياماً لحياته ومعاشه، وقد وضع الله له التَّشريع الذي يكفل تحقيق المصالح الماليَّة كسباً وإنفاقاً وتصرفاً. ومن يحظى باتباع هذا التَّشريع ينال خيري الدُّنيا والآخرة، ومن يعرض عنه فإنَّ له معيشة ضنكى، ويحشره الله يوم القيامة أعمى، ومن اتبع هذا التَّشريع في أحكامه ومبادئه في كسب المال وإنقافه على نفسه وعلى غيره كان المال وسيلة لمصالح الدِّين والدُّنيا، وكان ممدوحاً عند الله وعند النَّاس، وإذا خرج بالمال عن أحكام الشرع ومبادئه فقد ضلّ سواء السَّبيل، وكان المال وسيلة شرِّ وبيل على نفسه وعلى غيره"

وعليه فليس على الصوّاب في شيء بعض التّصرفات الصاّدرة من المكلّفين الذين جعلوا المال هو الغاية في ذاته، ولذلك ضحوا بكلّ شيء من أجله، وكان همهم الأول جمع المال، حتى بلغ الأمر عند بعضهم حداً نسوا فيه أنفسهم وأهليهم وذويهم والنّاس، فلا غرو إذا رأيت ذلك الثري في ثوب الفقراء، لا يظهر عليه أثر نعمة الله تعالى، وكأنيّ به أنّه احتقر نفسه واستصغرها ولا يخالها جديرة بالتّكريم والتّقدير، واستعظم المال وأحبّه الحبّ الجمّ، وقد تجده ذا نفسيّة ضعيفة، لا يتردد في قبول مساعدات مالية خسيسة إذا قدّمت إليه، فيُؤثر نفسه على الفقراء والمستحقين وذوي الحاجّة والعاهة والمحرومين والملهفين.

ومنهم من طغى، وازداد طغيانه كلما امتلك من المال أكثر فأكثر" كلا إنَّ الإنسانَ ليَطغي أنْ رآه استغنى" [سورة العلق: 6-7]، والواقع الرَّاهن يؤيِّد هذه القاعدة القرآنيَّة الحقَّة، فدولٌ قويَّة في المال والاقتصاد طغت على دولٍ أخرى دونها قوةً، وحاولت استعباد شعوبها، ومصادرة حريتها، واستئصال ثقافتها، وهتك حرمة مقدَّساتها وسيادتها، وانتزاع حقّها في حياة كريمة.

وحين يُستخدم المال ويُستثمر في غير أهدافة ووظيفته يتدخل وقتئذ الشرع الحنيف لتعديل الوقفة الجانحة، فيذم هذا المال صراحة أو تلميحا، والدَّم في هذه الحالة غير منصب على المال بصورة مباشرة، وإنمَّا منصب على سوء تصر ف الإنسان وتعسفه، وانحرافه في علاقته بالمال كاسبا ومالِكا ومستهلِكا ومتصرفا، كلها مجتمعة أو بعضها دون بعض.

لذلك يجب أن يبيَّن على الدوام هذا المقصد الوظيفي للمال، لأنَّ التعامل به كما أراده الشَّرع الحنيف كفيل بأن يقضي على نسبةٍ كبيرة من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، كما أنّ هذا البيان سيحافظ على مبالغ كبيرة

⁶ يوسف العالم، المقاصد العامة للشريعة، ص475.

والدَّليل على أنَّ المال وسيلة لا الغاية والهدف؛ أنّ الأهداف والغايات لا يمكن التَّهاون أو التَّساهل فيها، وأنَّ تحقيقها بذاتها مطلوب، والشَّارع يضع وسائل من شأنها الإفضاء إلى تجسيدها وتحقيقها، ولذلك إذا تعرَّض كليّ الدِّين إلى الخطر والتَّهديد، أو توقف نشره وتبليغه على المال، فيتعيّن دفع ذلك الخطر عنه بالإنفاق والصَّرف، ومن هنا جعل الشَّارع الحكيم التَّبرع بالمال من أجل المحافظة على الدِّين، وصون عقيدة المسلمين وبلادهم جهاداً في سبيله كالجهاد بالنَّفس.

وفي مصارف الزكاة يُصرف سهمٌ للمؤلفة قلوبهم لاستمالة قلوبهم إلى الإسلام، ودفع أذاهم عن المسلمين، كما يتعيَّن التَّداوي وأخذ العلاج وبذل المال من أجل المحافظة على الحياة، وغير ذلك من الأمثلة الدَّالة على أنَّ المال وسيلة، وليس بهدف في ذاته.

وعليه يؤسس القول في البنوك الإسلامية، فعلى القائمين عليها أن يفهموا هذه الحقيقة، فإنَّ الربح وكسب المال وازدياده ليس أمراً مرغوباً فيه لذاته بل من أجل توظيفه في تحقيق غايات أسمى وأجل، وهي تحقيق التنمية في المجتمع بكل معانيها وتوجيه حركة الأفراد والأمة نحو إثبات الوجود الإيجابي والفعل الحضاري والتمايز النوعي الخيري عن بقية الأمم والمجتمعات البشرية في كافة مرافق الحياة.

النقطة الثانية: التَّملُك والتَّصرف في المنظومة الماليَّة الإسلاميَّة:

تبدأ علاقة الإنسان بالمال من خلال تملكه إيّاه، وعُرِّف التَّملُك بأنّه: "تمكُّن الإنسان شرعاً من الانتفاع بعين أو منفعة، من تعويض ذلك أو من الانتفاع به

ابن عاشور: مقاصد الشَّريعة، ص 7

ور. أَ ابن عاشور، أصول النّظام الاجتماعي في الإسلام، ص197.

وما سبق الحديث عنه يدلُّ على أنّ من يملك متاعاً أو سلعة إنّما يملكه من حيث الظّاهر، فالمتاع متاعه، بيد أنّ شه فيه حقاً، وللأمة فيه حق، وحق الله هو حق الجماعة، وعزاه إلى ذاته عزّ وجلّ للمحافظة عليه وعدم إهماله وإمهاله، ويكون الشّخص وفيّاً بهذا الحقّ لو استخدمه وتصرف فيه في مصارفها وأماكنها، ولم يتجاوز الحدود المرسومة له، بالإسراف على نفسه أو على غيره، أو الإقتار على نفسه أو على غيره، فتلك الأموال تعدّ أمانات بيد أصحابها، والأمانات لا تمسّ بالسّوء، ولا يفرّط فيها، وتردّ إلى أهلها.

هذا ولو تعمّقت هذه الحقيقة في عقول أرباب الأموال وقلوبهم لسارعوا إلى إنفاقها في خير العباد ومصلحة البلاد، وإعانة السّائلين والمحرومين، واجتنبوا الاستبداد به. وبر هان ذلك أنَّ الأكل والشُّرب جائزان من غير اختلاف بين العلماء، فمن كان يملك مأكولا أو مشروباً فله حقّ التّصرف فيه، فأجاز له الشّارع التّصرف فيه شريطة عدم الإسراف "كلوا واشربوا ولا تسرفوا"، فإنَّ المقصد الأول والأساس من سوق الآية التّركيز على جملة "ولا تسرفوا" النّاهية عن الإسراف، ودلالتها على جواز الأكل والشُّرب دلالة أرادها الشّارع بالقصد الثّاني وبالتّبع، ذلك لأنَّ الأكل والشُّرب مما تقتضيها طبيعة الإنسان وتكوينه الجسدي، وما يدلّ عليه الوازع الفطريّ لا يؤكّد عليه الشَّرع تأكيداً، في حين يؤكّد على ما لا يقتضيه، فالآية منعت الإسراف في كافة الشّؤون المرتبطة بالاقتصاد والتي تشمل الاستهلاك والاستثمار، كما منعت الإسراف في التّوزيع والخدمات.

ابن عاشور، مقاصد الشَّريعة، ص 9

¹⁰ الشاطبي، المو افقات، 3/ 166.

زيادة على ذلك جاء النّص الشّرعيُّ بمنع التّصرف المالي لغير البالغين، وكذلك للبالغين غير الرّاشدين وإن كانوا هم أصحاب تلك الأموال، الأمر الذي يدلُّ على تعلق حق الجماعة بها، فإنّ حفظ أموال أفراد الأمة حفظ لأموال الأمّة في تهاية المطاف، ومُنعوا من كلّ تصرف ملحق الضّرر بأنفسهم، أو بغيرهم حتى لا يغدون عالة على غيرهم فيثقلون وأجبات الدّولة الإسلامية، ويعرقلون مواصلة خطاها في توفير أساسيّات وحاجيات العيش الكريم للمواطن المسلم وغير المسلم داخل الدّولة الإسلاميّة، يقول الدكتور يوسف العالم: "وبهذا المسلك الحكيم والأسلوب السيّليم أعاد الإسلام الملكية إلى وضعها الطّبيعيّ، وجعلها في الإطار المهدّب بعيدةً عن الانحرافات بالمال عن مقاصده الأصليّة التي خُلِق من أجلها، فجعل الملكية في نسبة مزدوجة إلى الله تعالى تارةً، وإلى الإنسان أخرى، والنّسبة الأولى حقيقيّة، والتّانية إضافيّة" أله الله تعالى تارةً، وإلى الإنسان أخرى،

وتتمثل مقاصد الشَّريعة من وراء از دواجية المال في النَّقاط الآتيَّة:

نسبة المال إلى الله تعالى هي الضّمان المعنوي في توجيه المال إلى تحقيق مصالح العباد والأمَّة، ونسبته إلى الإنسان توحي بحقّ تصرفه فيه بالإنفاق في الخير والاستهلاك المتوازن والاستثمار النَّافع دون الإسراف والتَّبذير والإهدار.

إضافة المال إلى الله تعالى تضفي درع الحماية والأمان على الأموال، وبالتالي لا يجوز لأي أحد مهما كانت منزلته الاجتماعيّة والسيّاسيّة والإداريّة أن يعتدي على المال بأيّة وسيلة وتحت أية ذريعة، وهذه الحماية تحافظ على ثروة الأمّة من الضيّاع والإفلاس والهدر. ولو جمعنا ما تهدر من الأموال بوضعها في غير موضعها الصّحيح والمناسب في الحفلات الليليّة والسّهرات وفي مناسبات الفرح من لدن ذوي النُّفوذ والسلطة وكبار المسؤولين في الدَّولة، بل في مناسبات الحزن والماتم في صندوق الطَّواريء أو في صندوق دعم المحتاجين والبائسين لمّا ارتفع عدد المحرومين والفقراء إلى هذا العدد الهائل والمخيف الذي يزعزع حياة الأمّة بأسرها، وحياة الأغنياء قبل الآخرين. فالإنفاق التَبذيريّ على الأمور الكماليّة والشّرة وكثرة البذخ والتّرف يزيد المشكلة الاقتصاديّة تعقيداً في البلدان والسلاميّة

11 يوسف العالم، المقاصد العامة، ص 488.

¹² بعض الدراسات كشفت النقاب عن الأموال الكبيرة التي تصرف في بعض الدول العربية الغنية في الدوات التَّجميل والعطور الباهظة النَّمن، وأنها تقدر بمليارات الدولار سنويًا، ولو صرف بعض هذه المبالغ في إعانة المرضى والمحتاجين في الدُّول الإسلاميَّة لأنقذ حياة مئات الآلاف منهم، هذا من جهة، ومن جهة أخرى هناك دول إسلاميَّة خصصت الجنة متابعة أسباب الفقر وكيفية علاجها أكثر من خمس وعشرين مليون دولار، ولو أعطي هذا المبلغ الضَّخم الفقراء أو خصص لبناء مشاريع إنتاجية، ووظف فيها العاطلون، ثمّ قسم الربع على عدد آخر من الفقراء كان هو الأجدر والأولى، وأنَّ الأمر لا يحتاج إلى صرف أموال وأوقات للخروج بنتائج قد تكون غير مجدية بل باهتة

ج. أقر الشَّرع الملكيَّة الخاصَّة بعد ترسيخ مفهوم الاستخلاف والخلافة، وبهذا أصبح كلُّ شخص مسؤولاً عن ما وقع تحت يديه من المال، بدءاً باكتسابه، مروراً باستثماره، وانتهاءً باستهلاكه وإنفاقه.

د. إضافة المال إلى الإنسان تدفع الإنسان إلى النَّشاط الاقتصاديّ والانخراط في الحركة الاقتصاديّة بالاستثمار، وهو بدوره يؤدِّي إلى كثرة الإنتاج وترخيص الأسعار وتسهيل عمليَّة تبادل النُّقود والسِّلع، وتوقِّر فرص العمل للعاطلين عنه، ومعلوم أنَّ البطالة سبب رئيس من أسباب انتشار الفقر في الأمَّة.

وعليه فعلى البنوك الإسلامية أن لا يغفلوا البعد الجماعي للمال، وإلا تطابقت النظرة الإسلامية للمال والنظرات الوضعية، وهذا تغيير وتحوير لمفهومه واستبدال للمفهوم الإسلامي بمفهوم وضعي، وهو أمر يحمل في جنباته معنى التعطيل لجزء من التشريع، ومن وظائف البنوك الإسلامية أن تحرس التشريع ولا تعطله، وإلا حملها لمعنى الإسلام نوع من الترويج للسلعة وجذب المستثمرين تحت غطاء كاذب.

النقطة الثالثة: مقاصد الشَّارع من المال ووسائل تحقيقه:

ابتغي الشَّارع الحكيم من إيجاد المال وتوفيره مقاصد قارَّة غير قابلة للتغيير والتَّعديل، ومن تلك المقاصد كما صرَّح بها ابن عاشور:

1. مقصد التَّداول: وهو ما عبَّر عنه القرآن الكريم صراحة: "كي لا يكون لمال دُولة بين الأغنياء منكم" [سورة الحشر: 7]، والمراد منه أن يكون المال متحركاً ومتنقلاً بين الأمَّة أفراداً وجماعات، وأن لا يكون حكراً على أشخاص أو جماعات أو أحزاب معينين، فالمال مال الله حقيقة، والعباد عباده، فكل الأموال لكل الأفراد، ولا يمكن تكديسه في أيدي القلة من البشر، وهذا ما تقتضيه حكمة الحكيم الخبير وعدالة الآمر بالعدل والإنصاف في صغار الأمور وكبارها.

وبهدف تداول تلك الأموال أقر التشريع الإسلامي وسائل متنوعة تصب في خانة التداول، ومن هذه الوسائل:

أ. منع اكتناز النُّقود، ومنع تعطيلها وتجميدها عن أداء وظيفتها، بسحبها عن مجالات الاستثمار والإنفاق، لأنَّ اكتنازه يُخِلُّ بالتَّوازن الماليّ والتَّجاريّ والاجتماعيّ، ويفتح أبواب الفساد على مصارعه. وتحريم الاكتناز وتجنُّبه لم يُترك في الشَّريعة إلى الوازع الفطريِّ فحسب، بل أسند إلى الوازع الدِّينيّ، والوازع القضائيّ أيضاً، لأنَّ الاكتناز يزلزل دعائم الاقتصاد الإسلاميّ ويزعزعها، فإذا كان الأمر كذلك فلا يُترك الموضوع إلى قوله تعالى: "يوم يحمى عليها في نار جهنَّم فتُكوى بها جباهُهم وجنوبهم وظهور هم هذا ما

ب. منع التَّعامل بالرِّبا، التَّعامل بالرِّبا يقلِّب حقيقة المال، ويقضي على وظيفته، ويجعله مطلوباً لذاته، كما يقتل الشَّفقة والتَّراحم بين بني الإنسان، وهو يتنافى وقصد الشَّارع في بناء العلاقات الطَّيبة بين النَّاس على أساس التَّواد والتَّراحم والإحسان والإيثار.

هذا وقد تجاوز التَّعامل بالرِّبا بُعْدَه الاقتصاديّ، وغدا يوظَف كأوراق ضغطٍ سياسيَّةٍ على الدُّول الفقيرة والمعدِمة، والدُّول الإسلاميَّة تشكِّل النِّسبة الكبيرة من هذه الدُّول، فإنَّ القروض الرِّبويَّة التي دفعتها البنوك الرِّبويَّة الغربيَّة، ومن بينها البنك الدولي إلى الدول الإسلاميَّة لم تزد الطِّين إلاّ بله، والمشكلة إلا تفاقماً وسوءاً، فتوسَّعت جراء ذلك دائرة الفقر أكثر من ذي قبل.

ج. منع الاحتكار، والاحتكار يعني حبس ما يحتاج إليه الإنسان من حاجات ضرورية وأساسية بهدف ارتفاع الأسعار، وفي هذا اعتداء على مقصد الشَّارع في التَّداول، وأنه يعرِّض الأمن الغذائي للمجتمع إلى خطر وخطل. ولم يُترك منع الاحتكار أيضاً للوازع الدِّيني، بل يتدخل الوازع القضائي بتحديد الأسعار ومعاقبة المحتكرين كلما اقتضت الضرورة في اتخاذ هذا الإجراء حفاظاً على مقصد التَّداول. وأخذ الاحتكار صوراً غير صورته الأولى، فإنها أشدُّ ضراوة وقسوة على السُّوق في ارتفاع الأسعار، فهناك الشَّركة القابضة (Holding Company) تحاول السَّيطرة على الشَّركات الصَّغيرة حتى تتمكن في نهاية المطاف من فرض سطوتها وسيطرتها على السُّوق، فتسهل بعد ذلك عمليّة التَّلاعب بالأسعار، وبالتالي تعرُّض الأسواق إلى عدم الاستقرار، وحياة المستهلكين إلى الهلع والقلق والذعر.

د. منع الميسر والقمار.

هـ. منع تداول المال بين فئة أو مجموعة معيَّنة، فثروة الأمَّة يجب أن توزَّع على الأمَّة وتنفق على خدماتهم، وعلى الدَّولة أن تتدخل في إعادة توزيعها فتحاسب المسؤولين عن امتلاكهم الأرصدة المجمّدة في البنوك الأجنبيَّة والدَّوليَّة.

و. تشريع المعاملات الماليَّة للوصول إلى المصالح الماليَّة، فراعى التَّشريع من أجل تداول الأموال تسهيل العمليَّات الاقتصاديَّة، فرجَّح في المعاملة جانب المصلحة الغالبة والرَّاجحة والمتوقعة على جانب المفسدة المغلوبة والمرجوحة أو المتوهمة.

ز. منع بعض التَّصرفات تقف حجرة عثرةٍ أمام التَّداول، كنهي الشَّارع عن تلقي الرُّحبان وبيع الحاضر لباد، والنَّهي عن استعمال الرِّجال الدَّهب والفضيَّة 13 ، واتخاذ الإناء منهما.

ح. التَّوثيقات، لا يمكن أن تكتب لتداول الأموال بين الناس حياةً ما لم تحافظ الأموال بسياج تشريعيًّ آمن واق، فلا بدّ من توافر الثّقة بين المتعاملين، وابتغاء تحقيق بث الثّقة شرع في النّظام الماليًّ الإسلاميً عدداً من التَّوثيقات الماليَّة من الإشهاد والرَّهن والكتابة والكفالة، وهذه التَّوثيقات تعدّ من: " أعظم وسائل بث الثّقة بين المتعاملين، وذلك من شأنه تكثير عقود المعاملات ودور ان دو لاب التَّمول" 14 .

ط. تشريع مسالك الإنفاق، اعتمد التشريع الإسلاميّ على مسالك لتوزيع الشروة وتخفيف التّفاوت بين أفراد المجتمع، فلا يمكن أن تقام أو تستمر مملكة الله تعالى على الأرض إلا بعد تحقيق العدالة الاجتماعيّة، ولمعايشة تلك العدالة الاجتماعيّة شرّعت أحكام ذات صلة بالإنفاق الواجب والتّطوعيّ، وفي هذا يقول ابن عاشور:" أكبر مقاصد الشّريعة الانتفاع بالتّروة العامة بين أفراد الأمة على وجوه جامعة بين رعي المنفعة العامة ورعي الوجدان الخاصّ، وذلك بمراعاة العدل مع الذي كدّ لجمع المال وكسبه، وبمراعاة الإحسان للذي بطاً به جهده، وهذا المقصد من أشرف المقاصد التشريعيّة" 15

2. مقصد الوضوح، يراد بوضوح الأموال ظهورها لأصحابها حتى لا تتعرض للاعتداء عليها، وإلحاق الضرّر بها، دفعاً للشّجار وقطعاً للنّزاع المتوقع بين المتعاملين، ولتحقيق هذا المقصد شرّعت وسائل التّوثيق من الكتابة والشّهادة والرّهن وغيرها، وهذا المقصد يخدم مقصد التّداول ويكمّله، فكلما كان المال بمنأى عن التّعرض للتنكّر والجحد كان أدعى إلى التّداول والنقل من يد إلى يد أخرى، وهذا يضمن تنشيط الحركة الاقتصاديّة ويدفع حاجات النّاس ومتطلباتهم، ويدرء عنهم الفقر.

3. مقصد الثبات، ثبات الأموال يفيد دفع الأخطار وأسبابها عنها، فصاحب البضاعة يثبت له حق التصرف بالمعروف والمشروع فيها دون الآخرين، ولا يزول هذا الحق إلا إذا هو رفع يده عنها، أو تعلق بها حق الآخرين، وهذا الثبات يحرض القادرين على العمل والكسب الحلال على بذل الجهد أكثر، ويضمن لهم بقاء وضعها تحت أيديهم، ومن علم أن ما يحصل عليه سوف يُنتزع منه من غير مبرر، سوف لا يقدم الخطوة في

¹³ روي عن الصحابة أنّه صلى الله عليه وسلم: "نهانا عن خاتم الذهب أو حلقة الذهب"، صحيح مسلم بشرح النووي، كتاب اللباس والزينة، 277/14.

¹⁴ أبن عاشور، التحرير والتنوير، 3/ 98.

¹⁵ ابن عاشور، المصدر السابق، 44/3-45.

4. **مقصد العدل**، وهو: "مساواة بين النّاس، أو بين أفراد الأمة في تعيين الأشياء لمستحقيها، وفي تمكين كلّ ذي حقّ من حقّه بدون تأخير، فهو مساواة في استحقاق الأشياء، وفي وسائل تمكينها بأيدي أربابها، فإنّ الأول هو العدل في تعيين الحقوق، والثاني هو العدل في التّنفيذ، وليس العدل في توزيع الأشياء بين النّاس سواء بدون استحقاق" 16.

هذا وأنَّ إقامة العدل العام بين الأفراد لا تقتصر في المنظومة الإسلاميَّة على جيل دون جيل آخر، بل يمتدُّ ليشمل الأجيال القادمة، فلا يسمح للجيل الحالي باستخدام السَّيء للموارد والتَّروات، حتى لا يأتي الجيل القادم ويدفع ضريبة أخطاء آبائهم الأوَّلين وتعسفهم، في أتي الجيل وقد ورث ديونا متراكمة، وما صنيع الخليفة الرَّاشد عمر بن الخطاب رضي الله عنه في عدم تقسيم أراضي سواد العراق على الغانمين ¹⁷ إلاّ لدليل على أنَّ التَّشريع الإسلاميّ حريص كلّ الحرص على أن لا يصيِّدر الجيل الحالي الفقر والعوز للجيل القادم. وهذا العدل ينبغي أن يكون شاملاً لمرحلة تحصيل الأموال ومرحلة توزيعها، وأن يكون حاضراً أثناء الإنفاق والاستهلاك، لقطع مجاري وأوصال الفقر والعوز في المجتمع.

النقطة الرابعة: البنوك الإسلامية وحراسة وظيفة المال:

لا نريد هنا في هذه الورقة أن نبخس ما للبنوك الإسلامية من خدمات، وكيف حققت نجاحات كبيرة، بقدر ما نريد دفع عجلة تطور هذه المؤسسات المالية نحو الأمام أكثر فأكثر، وبغية الالتزام الكامل بالتشريع الإسلامي ما دامت تحمل اسم الإسلام، فلا بد أن تكون خطاها كلها سائرة على درب الإسلام ولا تحيد عنه، لأن ذلك الالتزام الشرعي هو مبعث الخير والبركة، وأن الخير دائماً في الالتزام، والشر في مخالفة الشرع.

فمما سبق ذكره تبين بجلاء أنّ المال بعداً جماعياً، فليس لأحد الحق في التصرف به مطلقاً، بل تصرفه مقيّد بقيود شرعية تضمن تحقيق مصالح المجتمع الإسلامي بل الإنساني من غير مبالغة، وتعلق حق المجتمع به أمر متفق عليه بين علماء الأمة قاطبة، ولم يكن اتفاقهم سهلاً وميسوراً لو لم تكن ثمة نصوص شرعية دالة على وجه القطع على ذلك، الأمر الذي وقف حاجزاً منيعاً من حدوث خلاف.

¹⁶ ابن عاشور ، المصدر السابق ، 94/5.

¹⁷ أبو يوسف، يعقوب بن إبر أهيم، كتاب الخراج (القاهرة: ط2، 1397هـ)، ص30؛ جحيش، التنظير المقصدي، ص292 وما بعدها.

وبناءً على ما سبق فإنَّ التوظيف الصحيح للمال إنما يتأتى لو وجه وجهة تحقيق مصلحة المجتمع، ويشكّل ذلك معياراً لمعرفة حسن التوظيف وتميزه عن سوء التوظيف، فكلما كانت الشريحة المستفيدة منه أوسع، دلّ ذلك على المدى الشرعي الإيجابي الذي وصل إليه ذلك التوظيف، وكلما كان حجم المستفيدين أقل؛ فدلّ ذلك على الميلان عن الوجهة الشرعية، وهذا الشمول والتوسع ليس حكراً على المجال المالي، بل يعمّ مجالات أخرى، ومما يؤصل لذلك ما تداوله الأصوليون في مسألة أفضلية فروض الكفاية على الفروض العينية، وذلك لسبب بسيط وواضح، ألا وهو إنَّ الأولى يعود بالنفع على المجتمع، فيستفيد منه عدد كبير، بينما الثانية ليست كالأولى، لأنَّ نفعها عائد على من يقوم بالفرض، وما حقق مصلحة الجماعة أفضل مما لم يكن كذلك.

ومن جهة أخرى فإنَّ مهمة الإنسان بوصفه خليفة الله لا تتحقق إلّا إذا سعى في عمارة الأرض وإصلاحها، وحينها تقاس جدارتهم بالاستخلاف نيابة عن الله في الأرض بقدرتهم على الإعمار والإصلاح، ولذلك اتفق العلماء على توسيع معنى العبادة الواردة في قوله تعالى: "وما خلقت الجن والإنس إلاّ ليعبدون" [سورة الذاريات: 56] حتى تتجاوز مجرد التعبد في صورته المعروفة والمتمثلة في الصلاة والزكاة والصوم والحج وغيرها حتى تشمل كل أنواع العلاقات الطيبة الجارية بين الإنسان بعضهم مع بعض، وبين الإنسان وخدماته التي يقدمها إلى الآخرين بغية إسعادهم امتثالاً بعض، وبين الإنسان وخدماته التي يقدمها إلى الآخرين بغية إسعادهم امتثالاً الضرر مهما كان حجمه ونوعه بالإنسان والبيئة. قال العلماء في تفسير قوله الضرر مهما كان حجمه ونوعه بالإنسان والبيئة. قال العلماء في تفسير قوله الاستعمار في الآية مقصود به طلب العمارة، لأنَّ مادة (ا. س. ت) في العربية تفيد معان عدة، ومنها الطلب، والطلب المطلق من الله تعالى يحمل على الوجوب

ومن كل ذلك نستطيع القول إن المشروع الاقتصادي الإسلامي مشروع مقصدي هادف، ولا تعرف العشوائية والارتجال إليه سبيلا، فمشروعه مشروع تنموي إنتاجي، والخروج على هذا المقصد خروج على التشريع نفسه، وانتهاك صارخ لوظيفة المال القارة في الإسلام، وإخلال بمهام عمارة الأرض.

الإسلام لا يمانع ربط الإنتاج والاستثمار بالربح، وإنما يمانع إذا ربطناه به وحده، فدوافع الإنتاج والاستثمار متعددة، فهناك مع الربح دافع الإعمار، وهو يحقق عبادة الله تعالى في أعمال الإنسان كما يوجد دافع مصلحة الجماعة والمجتمع.

_

¹⁸ فهمي هويدي، ا**لتدين المنقوص** (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414/ 1994م)، ص164.

والذي يؤسف له أنّ كثيراً من البنوك الإسلامية قد شطب، أو ألغى في حسابه تحقيق وظيفة المال كما رسمها التشريع الإسلامي، والمتمثلة في عمارة الأرض وإسعاد المجتمع البشري وإسعافه، وحصرت هذه البنوك دورها على اجتناب التعامل بالرّبا، فكلّ ما يهمها هو الامتناع عن التعامل بالفائدة، أمّا الدور التنموي فهو الغائب غير المكترث به، وهذا يقدم تصوراً مشوها عن المنظومة الإسلامية الاقتصادية، وليس هذا فحسب بل قد يرتكب القائمون على إدارة المصرف بعض الحيل من أجل إيجاد مخرج ما لإضفاء الشرعية على التعامل الجاري في المصرف.

هذا وقد يعين البنك أحداً أو عدداً من الباحثين الشرعين بوصفهم مراقبين أو مستشارين شرعين، يقوم الأول بمراقبة سير العمليات المصرفية للتأكد من سلامتها عن شوائب الربا وسريانها على المعايير الشرعية، من غير أن يكون له دور رقابي فعلي من خلال النزول الفعلي والنظر في تلكم المعاملات، هذا وناهيك أن من أولئك من لم يتسلح بسلاح العلم الشرعي حتى يمكّنه من معرفة صحيح تلك المعاملات من سقيمها، وهذا ليس قولا نقتريه، بل واقع عايشته بنفسي، مما يفهم منه أن تعيين هؤلاء كان لمجرد طمأنينة المودعين أو المستثمرين، ولجذب أكبر عدد ممن يحبذون السير على منهاج الشريعة في الاستثمار والربح.

و عليه نطالب بتصحيح تلك الخروقات، وإزالة سوء الفهم لوظيفة المال، ونؤكّد على أنّ المنظور إليه في المشروع الاقتصادي الإسلامي هم: البائع والمشتري والمجتمع، أو ما يحل محلهم.

هذا ولو نظرنا إلى العمليات الجارية في تلك البنوك لأدركنا أنّ البنك يسعى بكل قوة أن يحقق مصالحه المالية، ويفرض شروطاً قد صيغت بحنكة متناهية من أجل ذلك، وإن كان بعضها شروطاً تعجيزية تعسفية، كحق المستثمرين أصحاب المدخرات الصغيرة في التصويت في المجلس العمومي للبنك، وعدم كشف نسبة الربح الحقيقي والربح المحتجز في صورة احتياطيات لصالح المساهمين، وحق المودعين في هذا المجلس، وبيان الأسس التي ثوزعت عليها الأرباح.

كما أنّ الملاحظ لشؤون هذه البنوك يرى انحسار التعامل بالمشاركة والمضاربة على حساب المرابحة، وذلك لسبب قطعية أرباح المرابحة واحتمالية أرباح المشاركة، وبذلك بدأت البنوك الإسلامية تتحول شيئاً فشيئاً إلى مؤسسة ربحية بأي ثمن أو بأيّ حيلةٍ مسماة شرعية تضمن ذلك.

ومن الملاحظ أيضاً أن قسطاً غير قليل من أرصدة البنوك توجه إلى المضاربة في أمور ثلاثة، وهي: تجارة العملات والعقارات والذهب، وتجارة العملات هي أكثر حظاً بين تلك البنوك، فتقدم البنك على شراء العملات الأجنبية حين هبوط أسعار ها وتحتفظ بها إلى حين ارتفاع الأسعار

ما قلناه في التجارة بالعملات يجري على التجارة بالذهب من حيث إنها لا علاقة لها بالتنمية والإعمار وأن الغرر والضرر فيه واردانا وقد خسرت دار المال الإسلامي بجنيف عشرات الملايين من الدولارات بسبب المضاربة على الذهب، والبيت التمويل الكويتي أصابته خسارة كتلك جراء مضاربته على الفضة.

المصادر والمراجع

- ابن عاشور، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام (الجزائر، المؤسسة الوطنية، ط2).
- ابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق ودراسة محمد الطاهر الميساوي (البصائر، ط1، 1998م).
- ا أبو يوسف، يعقوب بن إبراهيم، كتباب الخراج (القاهرة: ط2، 1397هـ).
 - أحمد بن حنبل، المسند (بيروت: المكتب الإسلامي، ط2، 1398هـ).
- بشير بن مولود جحيش، التنظير المقصدي لحفظ المال: الإمام ابن عاشور نموذجاً، رسالة دكتوراه مقدمة إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا سنة 2003م.
- م جمال الدين عطية، البنوك الإسلامية (قطر: مطابع الدوحة، ط1، 1986م).
- الشاطبي، الموافقات في أصول الشريعة، تخريج عبد السلام عبد الشافي محمد (بيروت: دار الكتب العلمية، 1422/ 2001م).
- فهمي هويدي، التدين المنقوص (القاهرة: دار الشروق، ط1، 1414/ 1994م).
- النووي، رياض الصالحين، شرح معانيه مصطفى عمارة (إدارة إحياء التراث العربي، ط1، 1986م).
- يوسف حامد العالم، المقاصد العامة للشريعة الإسلامية (القاهرة: دار الحديث، ط3، 1417/ 1997م).